تلخيص
فتاوى اللجنة الدائمة
(فتاوى العقيقة)

تلخيص الفقير إلى ربه
الشيخ / وليد بن راشد السعيدان

الطبعة الأولى
١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

ثم أما بعد:

فهذا مختصر لطيف لما أفتى به علماؤنا في اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وهو عام وشامل لكل ما أفتَوا به مما هو مطبوع وقت تدوين هذا المختصر.

والذي دفعني لذلك محبتي وشوقي لأن يتعرف كل المسلمين على هذه الفتاوى العظيمة المنبثقة من الدليل من الكتاب والسنة، والمعتمدة على التأصيل والتقعيد، فهي ثمرة سنين طوال من البحث والتحصيل وضعها العلماء بين أيدينا لننهل من معينها الصافي.

إلا أن الكتاب ذو مجلدات كثيرة جدًّا، فيبقى محصورًا في دائرة طلاب العلم الكبار، وأنا أريد أن يتعرف الجميع على هذه الفتاوى والاختيارات الطيبة المباركة وأن يطلعوا عليها، وذلك لا يكون إلا إذا اختصرت هذه الاختيارات في مجلدة لطيفة ليطلع عليها من لا قدرة له على مطالعة الكتب الكبار.

وقد عرضت المشروع على بعض طلاب العلم فاستجادوه، وذكر لي بعضهم أنه كان ينوي فعل ذلك لكن صرفته عنه الشواغل.

وإني أشهدكم جميعًا أن هذه التعليقات المختصرة لا تغني البتة عن النظر في أصل الكتاب، وإنما هي كالمرقاة ونقطة البداية له، وهو من العلم المبذول.

ولن أحتفظ بحقوق طبعه، بل هو وقف لله جَلَّ وَعَلَا لكل المسلمين في هذه الأرض، المعاصرين واللاحقين إلى أن تقوم الساعة.

وهذا المختصر يستطيع أن يطلع عليه ويتعرف على ما فيه من ليس من أهل الاختصاص الشرعي.

والله يشهد أني لا أريد به إلا نشر اختيارات اللجنة في الأمة، وأن تصل هذه الاختيارات إلى أكبر قدر ممكن من المسلمين.

وأعوذ بالله من أن أكون مفسدًا في الأرض.

فيا رب أسـألك باسـمك الأعظـم إن كان هذا الاختصار سـيوجب مضرة خالصة أو راجحة أن تصرفني عنه، وإن كان سيتحقق منه مصلحة خالصـة أو راجحـة فاهدني لإتقانه على أحسـن الوجـوه وإخراجه على أكمل الأحوال.

فيا رب اغفر لأهل العلم، وارفع درجتهم، وأعل نزلهم في الفردوس الأعلى، واجزهم عنا وعن الإسلام خير الجزاء، إنك خير مسئول.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وإلـى المقصـود، والله ربنا المسـتعان، وعليه وحده التـكلان، وبه التوفيق.

❊❊❊

فصل في العقيقة

١. وأفتوا بأن العقيقة سنة مؤكدة.

٢. وأفتوا بأن الغلام يعق عنه بشاتين، وعن الجارية شاة.

٣. وأفتوا بأن الوالد يعق عن ولده متى استطاع، ولو بعد سنة أو أكثر.

٤. وأفتوا بأن الأفضل ذبحها في يوم السابع، وله تأخيرها، ولا إثم عليه لأنها سنة.

٥. وافتى أصحاب الفضيلة بأن العقيقة لا يصح أن يقي الإنسان بها ماله، كأن يذبحها لضيف نزل عليه ونحو ذلك.

٦. وأفتوا بجواز توزيع لحمها نِيئًا أو مطبوخًا.

٧. وأفتوا بجواز الاجتماع وإظهار الفرح والسرور يوم ذبحها.

٨. وأفتوا بمشروعية العقيقة عن جنين ولد لستة أشهر حيًّا ومات بيومه.

٩. وأفتوا بأنه لا عقيقة عن السقط إذا نزل قبل نفخ الروح فيه.

١٠. وأفتوا بأن الأب حال عجزه عن العقيقة فللأم أن تعق هي عن ولدها.

١١. وأفتوا بأنه لا يجزئ دفع النقود عن ذبح العقيقة.

١٢. وأفتوا بجواز تسمية المولود حال ولادته أو في سابعه، والأمر في ذلك واسع.

١٣. وأفتوا بجواز تسمية المولود باسم أبيه، كسرحان سرحان، ونحو ذلك، سواء كان الوالد حيًّا أو ميتًا.

١٤. وأفتوا بأن التسمية بـ«عاشق الله» من سوء الأدب، فلا يجوز.

١٥. وأفتوا بجواز التسمية بـ«محب الله» لكن الأولى ترك ذلك.

١٦. وأفتوا بأنه ليس لتسمية الأولاد مكان مخصوص، والأمر في ذلك واسع.

١٧. وأفتوا بأن اسم «الفضيل» ليس من أسماء الله لعدم النقل، وعليه فلا تجوز التسمية بـ«عبد الفضيل».

١٨. وأفتوا بعدم جواز تعبيد الاسم لغير الله تعالى، كعبد الرسول أو عبد الكعبة أو عبد الإمام أو عبد علي أو عبد الحسين أو عبدالزهراء أو غلام أحمد أو غلام مصطفى، ونحو ذلك.

١٩. وأفتوا بجواز التسمية بخالد لأن الخلود هنا نسبي، ولإقرار الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه التسمية.

٢٠. وأفتوا بجواز التسمية بـ«هدى» و«إيمان» إذ لا مانع من ذلك شرعًا.

٢١. وأفتوا بجواز التسمية بـ «حسام الله».

٢٢. وأفتوا بأنه لا حرج في التسمية بـ «عبد المطلب» لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقر ابن عمه عبد المطلب بن ربيعة على اسمه ولم يغيره، فيكون هذا الاسم بخصوصه مخصوصًا من الإجماع على التحريم.

٢٣. وأفتوا بجواز التسمية بـ«أبرار».

٢٤. وأفتوا بجواز التسمية بـ«هادي».

٢٥. وأفتوا بجواز التسمية بـ«قسم الله» لأن معناه: عطية الله.

٢٦. وأفتوا بجواز التسمية بـ «فتح الباري».

٢٧. وأفتوا بجواز التسمية بـ «بشير، ونذير، وسراج، ومنير» إذ لا مانع شرعًا.

٢٨. وأفتوا بجواز التسمية بـ «رقيب».

٢٩. وأفتوا بجواز التسمية بـ «خلف الله» إن كان المقصود به: هبة الله أو عطية الله.

٣٠. وأفتوا بجواز التسمية بـ «عبد الشهيد».

٣١. وأفتوا بجواز التسمية بـ «صخر».

٣٢. وأفتوا بجواز تغيير الاسم من فاطمة إلى يسرى.

٣٣. وأفتوا بجواز التسمية بـ «عون الله».

٣٤. وأفتوا بحرمة التسمية بـ «عبد المسيح» لأنه لغير الله تعالى.

٣٥. وأفتوا بمنع التسمية بـ «سبحان الله».

٣٦. وأفتوا بعدم لزوم تغيير اسم من أسلم من الكفار، إلا إذا كان اسمه ممنوعًا شرعًا.

٣٧. وأفتوا بأن المعتني ليس من أسماء الله، وعليه فلا يجوز التسمية بـ «عبد المعتني».

٣٨. وأفتوا بحرمة انتساب الإنسان لغير أبيه وهو يعلمه.

٣٩. وأفتوا بمنع التسمية بـ«قمر الأنبياء».

٤٠. وأفتوا بحرمة التسمية بـ «عبد الدين».

❋❋❋

أضغط هنا للتواصل معنا